جمعية النقل والمركبات التعاونية

ترخيص رقم :10157

رقم الوثيقة L-002\002

"الجمعية التعاونية للنقل والمركبات"
بمنطقة الرياض

لائحة الاستثمار

اعتمدها مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (3)
بتاريخ 1446/12/28هـ
الموافق 2025/06/24م

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3
تعريفات	3
مراجع	3
محددات الاستثمار	3
أهم المؤشرات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المشاريع	4
خطوات الاستثمار وضوابطه	4
محاذير الاستثمار	4
اعتماد اللائحة	5

(لائحة الاستثمار)

مقدمة:

تستثمر الجمعية الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن على الجمعية، وأعضائها، مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

تعريفات:

- **الجمعية**: هي الجمعية التعاونية للنقل والمركبات.
- **مجلس الإدارة**: هو مجلس إدارة الجمعية التعاونية للنقل والمركبات.
- **الموازنة التقديرية**: هو الموازنة التخطيطية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

مراجع:

- "نظام الجمعيات التعاونية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1429/03/10ه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم)53068) وتاريخ 1429/06/10هـ. وما طرأ عليهما من تعديلات.
- اللائحة: هي اللائحة الأساسية للجمعية المعتمدة من "وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"
- "نظام الاستثمار الموحد" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1446/01/16هـ.
- اللوائح والتشريعات الصادرة عن الجهات المختصة مثل "وزارة النقل والخدمات اللوجستية" و"هيئة النقل العام" التي تنظم عمل الجمعيات التعاونية العاملة في مجال النقل -بصفة خاصة – وقطاع النقل والمركبات بوجه عام.

المادة الأولى/ محددات الاستثمار:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

أ- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

ب- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

ت- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

1. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
2. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
3. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار- إن وجدت - في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

4. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
5. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
6. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

المادة الثانية/ أهم المؤشرات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المشاريع:

1. **حجم الطلب على الخدمة** :تحليل احتياجات السوق والمناطق التي تعاني من نقص في خدمات النقل.
2. **التكلفة التشغيلية** :تقييم تكاليف التشغيل والصيانة لضمان استدامة المشاريع.
3. **التطورات التكنولوجية** :اعتماد أنظمة حديثة مثل المركبات الكهربائية وأنظمة الحجز الذكي.
4. **التوافق مع الأنظمة واللوائح** :التأكد من الامتثال لجميع القوانين المنظمة لقطاع النقل في المملكة.
5. **إمكانية التوسع والنمو** :تقييم قدرة المشروع على التوسع مستقبلاً لزيادة العوائد المالية.

المادة الثالثة/ خطوات الاستثمار وضوابطه:

على الجمعية الالتزام بالخطوات التالية:

1. تصدر الجمعية العمومية للجمعية التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
2. **يتم** اختيار الخدمات التي ستقدمها الجمعية، على ضوء أغراض الجمعية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية.
3. يتم اعداد دراسة جدوى اقتصادية وفنية وتسويقية لكل مشروع تقرر الجمعية الاستثمار في مجاله. شاملة تحليل العرض والطلب، وتقدير التكاليف والعوائد والمخاطر المحتملة.
3. استكمال الإجراءات النظامية والحصول على التراخيص اللازمة وفقًا للوائح النقل في المملكة.
4. التسويق والتوسع :الترويج للخدمات المقدمة عبر وسائل التواصل الحديثة والتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة لزيادة فرص العمل.
4. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية، والمالية، والشرعية، والنظامية.
5. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري تم البدء بتنفيذه، إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة/ محاذير الاستثمار:

- عدم دراسة السوق بشكل دقيق الذي يؤدي إلى فشل المشروع.
- ضعف الإدارة التشغيلية والمالية الذي يؤثر على استدامة الجمعية.
- عدم الإلمام بالمخاطر القانونية المتعلقة بامتثال أنظمة النقل والسلامة.
- عدم القدرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية في قطاع النقل.